

# لائحة النظام الأساسي

لجمعية : المصرية لمصادر التعليم .  
المقيدة بـ: مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة .  
تحت رقم : ٦١٤٩ بـ تاريخ : ٢٠٠٥ / ٧ / ٢٦ .

طبقاً لـحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي  
رقم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية


- بـادارة : مصر الجديدة للتضامن الاجتماعي

نوعها : ( محلية )

عنوان مقر الجمعية : ٢٣ شارع البارون أمين ( نزيف خليفة سابقاً ) - الدور الثالث شقة رقم (٥) - مصر الجديدة - القاهرة .

مجال العمل الرئيسي:

- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .



# **الفصل الأول**

## **اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها**

### **مادة (١)**

انه في يوم: ٣ / ٩ / ٢٠٢١ اتفق الموقعون على هذا النظام على توفيق أوضاع:  
جمعية باسم : الجمعية المصرية لمصادر التعليم.

وعنوان المقر المتخذ مركز لإدارتها: ٢٣ شارع البارون أميان ( نزهة خليفة سابقا ) - الدور  
الثالث شقة رقم (٥) - مصر الجديدة - القاهرة.

**نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية**

### **مادة (٢)**

تلزم الجمعية في انظمتها الأساسية وانشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور  
والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر

### **مادة (٣)**

**مجالات عمل الجمعية:**

١. الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
٢. الأنشطة التعليمية.
٣. حماية البيئة والمحافظة عليها.
٤. التنمية الاقتصادية.
٥. الأنشطة الصحية.
٦. رعاية الأسرة والطفولة.
٧. رعاية الفئات الخاصة والمعوقين.
٨. حقوق الإنسان.
٩. رعاية اللاجئين.

### **مادة (٤)**

**وتعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية:**

- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء .
- إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية .
- تشجيع أفضل الممارسات في مجال الأبحاث وتقديم التقارير العلمية وتعزيز المنافسة الشريفة بهدف تحفيز الإبداع والابتكار وتشجيع الموهبة .
- تنمية الوعي بين الآباء والمعلمين بأهمية الحوار الهداف والمبادر بين الشباب لتعزيز القيم والمبادئ الأخلاقية .
- العمل على نشر مفاهيم التطوع للتنمية خاصة بين الشباب والنشء .
- بناء وخلق الفرص المناسبة للتواصل الثقافي بين شباب العالم عن طريق تبادل الوفود والزيارات.
- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والمعسكرات لفنانات المجتمع المختلفة .
- تأسيس منصات إلكترونية تدعم خدمات الوعي، والإرشاد، والتسويق لمنتجات وخدمات الجمعية.



- تنفيذ وتصميم مبادرات محلية وإقليمية ودولية في كافة مجالات الجمعية لنشر وتعزيز قيم التسامح والمواطنة وقبول واحترام الآخرين.
- إنشاء وتطوير دور الحضانات والمدارس والمعاهد الفنية والكليات التعليمية المتخصصة في المراحل التعليمية المختلفة.
- إعداد وإصدار أدلة تدريبية ومنهجيات في التنمية وتنفيذ التدريبات والمستشارات للشباب لأعداد نموذج ومثال يحتذى به في العمل التنموي.
- النهوض بالشباب وحثهم على التعليم والتعلم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تدفع إلى التنمية التي تحتاجها الدول والمجتمعات التي تبحث في التنمية المستدامة.
- العمل على رفع مستوى جودة التعليم وزيادة فرص الحصول عليه من خلال (تدريب المعلمين).
- تحسين وتطوير البنية المدرسية والارتقاء بمستوى الطالب والمعلم والإدارة المدرسية.
- مكافحة الأمية وتعليم الكبار القراءة والكتابة والتوعية بأهمية الحد من التسرب من التعليم.
- تقديم دورات تدريبية في التدريب التحويلي والحرفي والمهني لتدريب لتشغيل الشباب والمرأة والخرجين الجدد.
- منح شهادات علمية أو مهنية معتمدة بالشراكة الرسمية مع الجامعات المتخصصة، أو الجهات المختصة، وفقاً لقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات.
- تدريب الشباب والمرأة على إقامة المشروعات الحرفية من أجل الاعتماد على النفس وزيادة دخل الأسرة.
- تنفيذ أنشطة التمكين الاقتصادي لخلق فرص عمل للشباب للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والبطالة.
- تأسيس مراكز خدمات تطوير ريادة الأعمال والحاضنات وتقديم الخدمات غير المالية لرواد الأعمال وأصحاب المشروعات الناشئة وتمكين الشباب للمساهمة في حل مشكلة البطالة وخلق فرص عمل جديدة.
- تدريب وتأهيل العمالة غير الرسمية بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل ودمجهم في قطاع العمل المنظم.
- تنظيم ندوات وورش عمل عن أنشطة وخدمات التنمية الصحية العامة، والنفسية والوقائية والعلاجية.
- التوعية بالقضايا الصحية الخاصة بالشباب وبمخاطر التدخين والمخدرات.
- تقديم التدريبات المهنية الصحية مثل جليس المسن – الأسعافات الأولية ... آخ.
- القيام بكل الأنشطة التي تخص البنية من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات بالمدارس وغيرها بهدف حماية البنية والمحافظة عليها.
- دعم وتأييد حملات ومشروعات التسجيل والتجميل والتحسين البيئي.
- عقد الندوات والمؤتمرات لكسب التأييد لقضايا حقوق المرأة والطفل.
- تنفيذ أنشطة لتعزيز وتمكين المرأة اجتماعياً ومناهضة كافة أشكال العنف مثل (الزواج المبكر - ختان الإناث) والتمييز ضد المرأة وتقديم ودعم الخدمات التي تحقق المساواة بين الجنسين.
- تشجيع أنشطة المرأة والشباب والأطفال وتنظيم برامج ثقافية وإجتماعية لهم عن طريق النادي والمعسكرات والرحلات والندوات وغيرها.
- تقديم الخدمات والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وتعليمهم وتأهيلهم مهنياً وإلحاقياً.
- بسوق العمل لتوفير دخل لهم يضمن حياة كريمة لهم ولأسرهم.
- تضمين الفنات الأولى بالرعاية داخل شبكات الحماية والرعاية الاجتماعية.
- عقد الندوات وورش العمل للتوعية بالحقوق الدستورية والقانونية والأساسية.
- العمل على المستوى القومي لمعالجة القضايا المتفشية في المجتمعات من خلال جهات التوعية والدعم والدعوة والمناصرة.
- عقد المؤتمرات والدورات التدريبية فيما يتعلق بتمكين المرأة والحكومة والسياسة وال النوع الاجتماعي.
- تعزيز بيئة صالحة للإدماج الاجتماعي للأجيال.



- تقديم الرعاية الاقتصادية والتعليمية للاجئين وتنمية مهاراتهم المهنية والثقافية وخلق فرص عمل لائقة لهم واستفادتهم من كافة أنشطة الجمعية .

وذلك كله بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية المختصة.

#### مادة (٥)

اتفق على الا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس اي من الأنشطة الواردة بال المادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

#### الفصل الثاني

#### النواحي المالية

##### مادة (٦)

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسوں على أن مصادر التمويل على النحو الآتى :

١. رسوم واشتراكات الأعضاء

٢. التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات .

٣. الإعانات الحكومية .

٤. تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية .

٥. العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية .

٦. تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية

٧. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة  
مع مراعاة اخذ الموافقات الازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية  
والقوانين ذات الصلة .

##### مادة (٧)

تبدا السنة المالية للجمعية من أول شهر يونيو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

##### مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة .

##### مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز اتفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية .

##### مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها ( اختيارياً أو قضائياً ) إلى إحدى الصناديق :

الجمعية المصرية لمصادر التعليم  
المشورة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥



#### مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتب ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون.

#### مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ ألف جنية يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدوالي المراجعين المحاسبين مشفوعاً بالمستندات المزيدة له لفحصه وت تقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

#### مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

#### مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مبادرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون.

وإذا أنشأت مكتباً أو مكتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها.

### الفصل الثالث

#### العضوية

#### مادة (١٥)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

- أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ب. أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره خمسون جنيه وان يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته و محل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسوم العضوية، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية.

#### مادة (١٦)

تقسم العضوية إلى عضو (عامل/ منصب/ فخرى)



١. العضو العامل: هو العضو الذى اشتراك فى تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٢. العضو المنتسب: هو العضو الذى لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٣. العضو الفخري: هو الذى يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.

**مادة (١٧)**

قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل/ المنتسب مبلغ عشرون جنيه يؤدى سنويًا بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية.

وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقيه من السنة.

**مادة (١٨)**

**تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :**

١. الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق (البريد الإلكتروني أو تطبيقات الرسائل الهاتفية للجمعية) بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه.

٢. الوفاة .

٣. الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية :  
ا) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً بشرط إثباته .

ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.

ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية.

٤. إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة اثنا عشر شهراً بشرط إخطاره باستحقاقه عن طريق (البريد الإلكتروني أو تطبيقات الرسائل الهاتفية للجمعية) خلال الأربعية أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية .

ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه ترافق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعات نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.



**الجمعية المصرية لمصادر التعليم  
الم歇رة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥**

**مادة (١٩)**  
يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم.

**مادة (٢٠)**  
لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأى سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية.

**الفصل الرابع**  
أجهزة الجمعية واحتياطاتها كل منها  
**أولاً: الجمعية العمومية**

**مادة (٢١)**  
ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم (تسعون يوما على الأقل) وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة.

**مادة (٢٢)**  
تعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:  
- التسليم باليد علي أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.  
- أحد الوسائل الإلكترونية عن طريق (البريد الإلكتروني أو تطبيقات الرسائل الهاتفية للجمعية).

**مادة (٢٣)**  
يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.  
وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل.  
وللجهة الإدارية أن تنتدب ممثلا عنها لحضور الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

**مادة (٢٤)**  
تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادى مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على:  
١. الميزانية والحساب الختامي.  
٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقبة التسليفات.



٣. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.
٥. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٦. غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.
- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.
- كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك.

#### مادة (٢٥)

- وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في:
١. تعديل النظام الأساسي للجمعية.
  ٢. حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.
  ٣. اندماج الجمعية في غيرها أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها.
  ٤. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
  ٥. ما يراه مجلس الإدارة لازماً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية
- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

#### مادة (٢٦)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف + ١) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم (أى بدون توكيلات أو إثابة) نسبة ١٠ % للجمعية العمومية العادية وبما لا يقل عن (١٥) عضواً ونسبة ٣٠ % لغير العادية من الأعضاء الذين لهم حق الحضور.

#### مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية بموجب توكيل بذلك موقعاً من الموكيل والوكيل وتوقيع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومحظوظ بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة ساعة.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

#### مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية



**مادة (٢٩)**

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) للأعضاء الحاضرين للاجتماع.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزداد هذه النسبة إلى (٧٥ %) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:

- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
- حل أو دمج الجمعية في غيرها.

**مادة (٣٠)**

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام (السكرتير).

**ثانياً: مجلس الإدارة**

**مادة (٣١)**

١. يتكون من عدد فردي (٥) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
٢. ويكون تعين أول مجلس لإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة اقصاها اربع سنوات.
٣. مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويعين على المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة بستين يوم عمل على الأقل.
٤. ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه-أمين الصندوق-الأمين العام أو السكرتير)
٥. في حالة اشتراك أجانب من لهم أقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية أو في مجلس إدارتها يجب ألا تتجاوز نسبتهم ٢٥ % من عدد الأعضاء.

**مادة (٣٢)**

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متبعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والامانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.

**مادة (٣٣)**

تحدد المدة الزمنية المقررة لفتح وغلق باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بسبعة أيام متتالية في مواعيد العمل الرسمية للجمعية ويعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لففل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام المتالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل.

**مادة (٣٤)**



**الجمعية المصرية لمصادر التعليم**  
**المنشورة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٣**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها او اي من الاعمال  
والمشروعات التابعة لها باجر.

مادة (٣٥)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يتناول اي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات  
واللجان

مادة (٣٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء قبل الغير ويتولى مجلس الإدارة  
وضع السياسات الالزامية لادارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم  
موافقة الجمعية العمومية عليها مثل: (ايجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاثة سنوات أو بيع  
ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) والاقراض  
بضمان أصولها.

مادة (٣٧)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل بموجب دعوة  
توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول  
الأعمال علي ان يراعي في حالة رغبة المجلس في تعديل اجهزة الجمعية أو اللوائح  
المنظمة لعملها ان يتم ادراجها صراحة في جدول الاعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا  
يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التي  
يتتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

- التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبرقمه القومى.

- أحد الوسائل الإلكترونية عن طريق (البريد الإلكتروني أو تطبيقات الرسائل الهاتفية  
للجمعية).

ولا يكون انعقاده صحيحًا الا بحضور أغلبية أعضائه وتوقيع بكشف الحضور.

وتتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين  
وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفي حال تغيب العضو أكثر من  
نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقلاً ويختار بذلك بخطاب مسجل  
بعد الوصول.

مادة (٣٨)

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتصعيد  
الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتاليين  
للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالي .  
وفي حالة المجلس الأول أو فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية  
لانتخاب أعضاء بدلاً من الأعضاء الذين زالت عضويتهم.

مادة (٣٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للجمعية من غير أعضاءه ويحدد قرار التعين  
أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.



### ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

مادة (٤٠)

يكون لمجلس الإدارة السلطات الالزمة لإدارة شئون الجمعية ، وله على وجه  
الخصوص ما يأتي:

١. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية.
٢. إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية.
٣. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على ان يرأس كل لجنة احد اعضاء المجلس.
٤. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.
٥. إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية الالزمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
٦. إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمسابقات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة الالزمة لدعم موارد الجمعية المالية.
٧. إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية.
٨. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.
٩. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد وال报ير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.
١٠. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .
١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة واعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لاحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .

مادة (٤١)

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على الا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتماع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولا بأول.

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:




الجمعية المصرية لمصادر التعليم  
المشورة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

١. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.
  ٢. تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير.
  ٣. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
  ٤. التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
  ٥. التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية.
  ٦. التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية مع أمين الصندوق أو من تم تفويضه من أعضاء المجلس.
  ٧. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

#### مادة (٤٣)

يختص أمين عام الجمعية (السكرتير العام) بما يأتي:

١. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضرته وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
٢. إمساك سجل العضوية.
٣. إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو من ينوب عنه.
٤. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٥. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
٦. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
٧. إبلاغ كل من الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
٨. تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة.
٩. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.



١٠. يقوم بالاطلاع على جميع المكاتب الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم .
١١. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
١٢. الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

#### مادة (٤٤)

##### يختص أمين الصندوق بما يأتي:

- يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص على سبيل الخصوص بالأتي:
١. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.
  ٢. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .
  ٣. اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قاتلنا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.
  ٤. مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
  ٥. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .
  ٦. التوقيع على الشيكات كتوقيع أول والأوراق المالية مع الرئيس أو نائبه أو من يتم تفويضه من أعضاء المجلس .
  ٧. الموافقة على صرف السلعة المؤقتة في حدود ما يقرر مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له.
  ٨. إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميراً على مجلس الإدارة .
  ٩. الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.
  ١٠. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.



٢٣

الجمعية المصرية لمصادر التعليم  
المشتملة تحت رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

#### مادة (٤٥)

لتلزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين المحاسبين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيه.

#### ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

١. الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في اي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة ان يمكنه من كل ما تقدم .
٢. في حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعليه ان يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه凡 لم يتذ مجلس الإجراءات الازمة لتيسير مهمته على مراقب الحسابات اخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.
٣. وفي جميع الحالات يتتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .
٤. على مراقب الحسابات ان يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.
٥. الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
٦. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتولى تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
٧. إذا وقع من مراقب الحسابات اي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع ارفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

#### مادة (٤٦)

يتم تنفيذ اي عمل تطوعي في اطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المنطوق وجهاه التطوع في موضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه وندة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المنطوق وجهاه التطوع وواجبات كل منهما، يحدد طبقا لنماذج اللائحة التنفيذية والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الاهلي .

#### الفصل الخامس

#### حل الجمعية

#### مادة (٤٧)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على ان يرفق بذلك تقريرا في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لاصدار القرار الذي شرطه متسقا سواء بحل الجمعية او انتقالها في جمعية اخرى.

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب ان يصدر بذلك قرار منها على ان يتضمن قرار الحل تعين مصف أو اكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية واتعاب المصفى وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها) .

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لاحته التنفيذية

الرئيس

الأمين العام (السكرتير)

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الجمعية المصرية لمصادر التعليم

المشورة تحت رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٩

المراد بها

الفرس

دورة

٢٠١٩



محافظة القاهرة  
مديرية الشئون الاجتماعية (ادارة مصر الجديدة)  
ادارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٠

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠٠٢

وكيل الوزارة مدير المديرية

بعد الأطلاع على القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار رقم ١٧٨ لـ ٢٠٠٢

و على مذكرة ادارة الجمعيات المؤرخة في ٢٠٠٢/٦/٢٥ وعلى كتاب مديرية الشئون

الاجتماعية الصادرة بقيد الجمعية بالمديرية برقم ١ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥

قرر

مادة أولى:

قيد جمعية جمعية مصرية لمصادر التعليم

رقم القيد بتاريخ ١٩٤٩/٧/٢٠٠٢ نصريه ادارة رخص الفرج

وعنوانها ٢٥ فرنس خليفة

حيث إن العمل بالجمعية ينبع من الهدف والعلوّق والدفعة  
التي لها دور وضلعه الفرضي (النابع للتوازن بين شعب العالم  
وأجل خصائص الفصل الدراسي لبيان ثقافة قديم ازدهر بمصر  
الفنون - تؤدي فرضية التعليم محمد الحور المدنى بزيف ودشئ  
الخدمات - سلسلة التعليم - سلسلة تم ونوعية التعليم الإلكتروني ذو التكلفة  
المترغبة في دفعاته جميع المدفوعات - مساعدة إصحاب من دخلهم طبقاً لبيان  
إتساعاً واسعاً لهم يأتى من المعاهد التعليمية

- مساندة النبادل الدراسي والتمايز مع مختلف المدارس صاحبة الدراسات

- تقديم الرغبة لدى الزبائن والمعلمين بأهميتها الطواف بزيف والمبادر

- (البيان) ما يجري على دراسات التعليم المتقدمة

- تنظيم وعقد الفنون والمؤتمرات الثقافية لاستئناف البشرية

- إعداد نشرات دراسية وأبحاث ومحفوظات

مادة ثانية يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بجريدة الواقع المصرية

وعلى الجهات المختصة تنفيذه

مدير الادارة

٢٠٠٢/٦/٢٥

٢٠٠٢/٦/٢٥  
م. عصام الععن

قرار

توفيق أوضاع

جمعية "المصرية لمصادر التعليم"

المقيدة برقم (٦١٤٩) بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.
- وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقد بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٢١ لجمعية / المصرية لمصادر التعليم بشان الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلب المقدم من السيد / نبيل على الهجرسى المفوض عن جمعية / المصرية لمصادر التعليم لتفويق الأوضاع ورقياً والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة.
- وعلى المذكورة المعروضة من الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٥ / ٥.
- وعلى موافقة السيد / مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٥ / ٥ بشان الموضوع الموضح فيما بعد.

قرار

المادة الأولى

أولاً : - توفيق أوضاع جمعية - المصرية لمصادر التعليم طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

- رقم القيد / ٦١٤٩ ادارة :- مصر الجديدة
- تاريخ وسنة القيد / ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥
- الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية / ٢٢٠١١٠١٣٥١١٥٥٨
- عنوان مركز ادارتها / ٢٣ ش نزيف خليفة الدور الثالث شقة ٥ مصر الجديدة - القاهرة مجالات عمل الجمعية - - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسي " .  
حماية البيئة والمحافظة عليها - الصداقة بين الشعوب - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الاسرة -

نطاق عمل الجمعية :- على مستوى الجمهورية

- تدار الجمعية بواسطة مجلس ادارة مكون من : ٧ عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
  - حل الجمعية وايولولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ ( - صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الاهلية ) .
- ثانياً : - تتلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف احكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مراجع المنظومة المراجع مسئول توفيق الأوضاع

مدير المديرية وكيل المديرية



أ. احمد عبد الرحمن

ال ٢٠٠٥١٦٧٦

٥١٩٦

منه

مدير المديرية

د. احمد عبد الرحمن

احمد عبد الرحمن

السلطة أعضاء مجلس إدارة الجمعية المصيرية للصالات التعليمية المنتخب بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٢

العنوان	الرقم القومي	الإيميل	الهاتف	الوظيفة داخل المجلس	الوظيفة خارج المجلس	الاسم
١ /٣٨ م الرحاب الجديدة ش مصطفى ابراهيم العذقيطى مدينة جراند الشروق - مدينة الشروق	٢٣٩٠٤٤٦٧٠٠٤١	director@egypt-era.org	٠١٢٢٢١٩٠٧٦٣	رئيس مجلس الإدارة أستاذ بالجامعة الأمريكية	د/ داليا عبد الله خليل	١
٢٦ جراند الشروق aliaa.khalil@egypt-era.org	٢٧٨٠٤١٠٨٨٠٠١٩٣		٠١٢٢٣٣٤٦٣٢	نائب رئيس مجلس إدارة مدرس مساعد بجامعة البريلية	٢ / علياء عبد الله خليل	٢
٢٧٧٠٢٠٨٢١٠٢٦٠٨ standpoint@hotmail.com	٠٠١٢٢٣١٣٨٠٩		٠١٢٢٣٣٤٦٣٢	نائب مدير عام المركز المثقفي بجمعية مصر للثقافة وتنمية المجتمع	أ/ رشا عصمت حسن	٣
٢٦١١٠١٩٠١٠١٦٩٣ يُوش السككيني _ الظاهر	٠١٢٢٧١٨٥٥٨٣		٠١٢٢٣١٠١٩٣٠	مدير عام الاتصالات بوزارة التضامن الاجتماعي	أ/ خالد عبد المحسن على	٤
٢٥٥٠٥٠٨١٧٠٠٠٨٣ أ/ نقيبة هاتم حسن المحروقى القديمة _ مصر				عضو مجلس إدارة جهازية على ليبتون إداب	٥	

**ملحوظة :** تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٠

الجمعية المصرية لمصادر التعليم  
المنشورة تحت رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

## **المجلس الإداري**

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

٢٠١٦/٠١

٤٥٠٠٥٠٨١٧٠٠٨٣


رية منزل



أنتي مسلمة متزوجة

عبد الله محمود خليل سالم

البطاقة سارية حتى ٢٠٢٢/٠١/١٨



جامعة الإسكندرية  
بيان رقم ٢٠٢١٧٨١٣  
بيان رقم ٢٠٢١٧٨١٣

علياء


عبدالله محمود خليل

عمره ٤٦ حى جوادا  
الشروق - القاهرة



١٩٧٨١٣ .


٢٠٢١٧٨١٣



جامعة الإسكندرية

محل

البطاقة سارية حتى





٢٠٢١/١٢ ٢٣٩٠٤٤٤١٧٠٠٤١

رئيس مجلس إدارة  
الجمعية المصرية لمصادر التعليم  
أنثى ممثلة متزوجة  
حسام مصطفى إبراهيم فهيم  
البطاقة مارية حتى ٢٠٢٨/١٢/١٥



١



جمهورية مصر العربية  
بطاقة تحقيق الشخصية

داليا

عبد الله محمود خليل

٢٨ مجموعه ١ - الرحاب

التجمع الأول. - القاهرة

٢٣٩٠٤٤٤١٧٠٠٤١

JE2228885



